فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل
الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا وكان المخصص هو الكلام فقيه اختلاف فعند الكرخي
لا يبقى حجة اصلا وعند البعض ان كان المخصص معلوما فالعام قطعي في الباقي وان كان مجهولا فليس بحجة اصلا
وعند البعض ان كان معلوما فالعام قطعي في الباقي وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام على
ما كان والمختار ان العام بعد التخصيص دليل تمسك فيه شبهة معلوما كان المخصص او مجهولا وان تمسكات
مشروحة في الكتاب وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما تناوله كما كان
لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فيبقى حكم العام على ما كان ولا يتعدى جهالة
المخصص اليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد
بدونه شيأ حتى ان مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالة يوجب جهالة المستثنى
منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان وعندنا تمسك فيه شبهة اى العام الذى خص منه البعض
دليل فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا واما كونه حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة
رض وغيرهم بالعمومات المخصوصة منها البعض شائعا ذائعا من غير نكير فكان اجماعا واما تمكن
الشبهة فلانه اذا خرج منه البعض لم يبق مستعملا في الكل بل فيما دونه مجازا وما دون الكل افراد
متعددة متساوية في كون اللفظ مجازا فيها من غير رجحان فلا يثبت بعض منها الا بترجيح من
غير مرجح وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكر انما يصح في المخصوص المجهول اما في المعلوم فعدم الرجحان مم
بل مجموع ما وراء المخصوص متعين مثلا اذا خرج من الاثنى عشر ة تعين التسعون واذا خرج العشرون
تعين الثمانون واذا خرج من المشركين اهل الذمة تعين غيرهم واما ثانيا فلان الدليل المذكور على

تقدير تمامه لا يدل على تمكن الشبهة بل على ان لا يبقى العام حجة اصلا ويصير مجملا موقوفا على البيان
وغاية توجيهه ان بقى ان المراد انه لا يثبت عدد معين منها على سبيل القطع بل الكل المخصوص
مجهولا لا يترجح شئ منها واذا كان معلوما يترجح مجموع ما وراء المخصوص لكن فيه ان هذا لا قطعا لاحتمال ترجح
بعض افراد التعليل فعلى هذا يكون قوله لانه ترجح من غير مرجح مختصا بصورة المجهول حتى يخصصه بخبر
لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب والمتواتر من الحديث
معلوما كان المخصص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد والقياس اجماعا وبعلم من جواز تخصيصه
بالقياس انه دون الخبر الواحد في الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة
على القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع شك
في اصله واحتمال فيجوز ان يعارض القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله وانما الاحتمال
في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي او ميله من الصدق الى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له وقد يستدل
بجواز تخصيص هذا العام بالقياس على ان المخصص لا يجب ان يكون مقارنا للقطع بتراخي القياس عن
الكتاب وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل
فلا يعلم تراخيه بطريق القطع لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص شبه الناسخ بصيغة لانه
كلام مبتدأ مفهوم بنفسه مفيد للحكم وان لم يتقدمه العام وشبه الاستثناء بحكمه لان حكمه بيان اثبات
الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام لارفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته
فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فيما يتردد بين الشبهين ان يعتبر بهما ويولى خطا من
كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص الكائن مجهولا اى متناولا لا هو مجهول عند السامع من

Copyright © King Saud University